

الفائق في غريب الحديث

الحاء مع اللام النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن حُلَاوَانِ الكاهن .
حلوان هو أُجْرته يقال حَلَاوَتْهُ كَذَا إذا حَبَّوَتْهُ به فحلى به ; إذا طفر به واشتقاقه
من الحَلَاوَةِ . أمر معاً إذا رضي الله تعالى عنه أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً .
حلم قيل : المراد كل من بلغَ وَقْتُ الحُلَامِ حلم أو لم يَحُلَمْ . ومنه الحديث : الغسلُ
يوم الجمعة واجبٌ على كل حالم . إن امرأة تُوفِّي عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن
يُداوَوْها فسُئِلَ A عن ذلك فقال : فكانت إحداكن تمكثُ في شرِّ أَحَدِ لَاسِهَا في بيتها إلى
الحَوَلِ فإذا كان الحَوَلُ فمرَّ كلب رَمَتْهُ بَدْعَةٍ ثم خرجتْ أفلا أربعة أشهر وعشرًا .
جلس الحَلَسُ : كساءٌ يكونُ على ظَهْرِ البعير تحت اللَّيْزِ دَعَةٌ وَيُجَسَّطُ في البيت تحت
حُرِّ الثياب وجمعه أَحَدُ لَاسٍ . قال : ... ولا تَغُرَّ زَكَ أَضْغَانُ مَزْمَلَّةً ... قد
يضرب الدبَّ الدَّاسِ مِى بِأَحَدِ لَاسٍ

والمعنى أنها كانت في الجاهلية إذا أُدَّت على زوجها اشتملت بهذا الكساء سنة جرداء
فغدا مضت السنة رَمَت الكَلْبُ بَدْعَةٍ ترى أن ذلك اهون عليها من بعة يُرْمَى بها كلبُ
فكيف لا تصبُر في الإسلام هذه المدة . وأربعة أشهر منصوب بتمكث مُضْمَرًا . وفي حديثه : إنه
صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الفتن حتى ذكر فِتْنَةَ الْأَحْدَاسِ فقال قائل : يا رسول
الله ! وما فِتْنَةُ الْأَحْدَاسِ ؟ قال : هي هرب وحرب . فتنة السرِّاء دخنُها من تحت قدمي رجل
من أهل بيتي يزعم أنه مني . وليس مني ;